حقه الشروط امر بحرم المرور بينه وبينها وسن الدفع
كما يأتي ولا تضر والحالة انه الصلاة بنحو يحج او قعد
من عام بها وحكم الموضوع اثناء الصلاة حكمها
ابتداء والاصل في ذلك الخبر الحاكم استتر واي بصلاته كم
ولو بسهم وفي رواية صحيحة ولو بسوط فذ سترة وخبر ابي
داود اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط
خطا ثم لا يضره ما مر امامه اي في كمال صلاته
والامر هنا لا يبطل الصلاة مرور شيء للاحاديث
فيه وقيس بالخط المصلى بالاولى وقدم عليه لانه
اظهر سند في المراد دفع المار المكلف بينه وبينها
وكذا الغير الذي ليس في صلاة ولم يجب على خلاف
القياس فيه انكار المنكر احتراما للصلاة ومع الخشوع
ما امكن وليتوقف الخشوع والدفع وهو من العبدة باطلة
تفوت مصلحة الصلاة ولان الانكار انما يجب في المجمع
عليه والمرور مختلف في تحريمه ولان شرطه لا يؤدي الى
مفسدة اخرى ويجب ان يكون بالاسهل والاسهل
هنا نحو الكلام وهو مفسد للصلاة فلما انتفا سقط [illegible]
ولا تسن اعادته بعد تحقق الاثم وهنا لم يتحقق لاحتمال
كون المار ناسيا او جاهلا ولان ازالة المنكر انما تجب اذا
لم تزل الا بالنهي وهنا يزول بانقضاء مروره والصحيح
تحريم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي حين اذ سن

الدفع

الدفع وان لم يجد المار سبيلا واستدل لكم رحالة
الاضطرار حيث يلزم المرور بسبب كما تقرر
مشروعا على هلاك وذلك للخبر الصحيح الحاصل بعدم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
اي شيطان الانس او معه شيطان وخبر لو يعلم المار
بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه من الاثم السابق
والاصح الدفع لان المرور حرام غير محرم بل مكروه والاولى
ولو بمحل السجود وهو مراد من عبر بالكراهة بل لو قصر
المصلي بمحاذاة لم يكره المرور بين يديه ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا اي سنة كما في
رواية خير له من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم
الحرمة ضعيف وافاد قوله صلى الله عليه وسلم في الذي
قبله فان ابى فليقاتله ان يلزم في الدفع تحري الاسهل فالاسهل
كالصائل ولا يدفع بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته
وعليه يحمل قول بعضهم لا يحل المشي اليه لدفعه والعبرة
باعتقاد المصلي في الدفع وباعتقاد المار في تحريمه
فمتى استتر المصلي بسترة كافية في مذهبه دفع وان لم
تكف في مذهب المار او كافية عند المار حرم عليه
المرور وان لم تكف عند المصلي فيما استوجهه الشيخ
وعلله بان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة
من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور وقال مرة انه لم يبعد
تبعه جعله القياس تحريم المرور اذا استتر المصلي بما يراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)